

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (٥٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧

ليصبح الترخيص لمدرسة السلام الخاصة للغات بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة
(المناهج البريطانية) من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج

البريطانية للمرحلة الثانوية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل نص القرار الوزارى رقم (٥٥٤) بتأريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ بشأن معادلة المستوى العلمى للشهادة البريطانية لمدرسة السلام الخاصة للغات ، الكائنة فى ٣٧ شارع سعيد بطنطا التابعة لإدارة شرق طنطا التعليمية بمحافظة الغربية برقم تعريفى (١٦٠٧٩٨٩) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى бритانى وجامعتى كامبريدج وإيدكسيل والتى تم معادلتها بالمناهج المصرية ليصبح الترخيص باجمالى عدد (١٤) فصلًا وبكتافة قدرها (٢٥) طالبًا بالفصل من إجمالى الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين لمرحلتى التعليم الأساسي والثانوى وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـريـة القومـية طبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـيين وـالـطـلـاب الوـافـدين منـ الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـقـقـ الـقـوـاـعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتـحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة وـتـعـتـمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بمـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الرابعة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I.G.C.S.E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
- ٢ - بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان) .
- ٣ - بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) .

(المادة الخامسة)

تخضع مدرسة السلام الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
د / إبراهيم احمد غنيم